الأحكام الفقهية الخاصة
بتزويج المرأة نفسها، وتزويج وليها لها قبل البلوغ
المستفادة من آيات النكاح في القرآن الكريم
وأثرها في فتاوى المعاصرين والقوانين الوضعية العربية

إعداد

م.د. زياد عفتان حماد

كلية التربية المفتوحة الانبار

الملخص

إن من المسائل الخلافية المعاصرة التي كثر فيها الكلام والإفتاء والاختلاف، هي أحكام الأحوال الشخصية، زواج المرأة من غير ولي، وإجبارها على النكاح إذا كانت صغيرة؛ لاختلاف القوانين الوضعية في هذا الحكم من دولة إسلامية إلى أخرى، ومن دولة عربية إلى دولة شقيقة، وإن القرآن الكريم قد حدد حكم هذين الأمرين في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، صراحة أو ضمنا، وإن بحثي هذا يسلط الضوء على اختلاف الفقهاء في هذه المسائل، إضافة إلى حكم الزواج من غير ولي، وقد اعتمدت المنهج المقارن، مع إيراد الأدلة ومناقشتها، وقسمت بحثي إلى ثلاثة مطالب، تكلمت في المطلب الأول عن اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وفي المطلب الثاني: عن مباشرة المرأة لعقد النكاح، وأما المطلب الثالث، فخصصته لحكم تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: فقه، زواج، ولاية الزواج، فتاوى معاصرة، قوانين وضعية

Abstract

Among the contemporary controversial issues in which there is a lot of talk, fatwas, and disagreement, regarding personal status rulings, is the marriage of a woman without a guardian, and forcing her to marry if she is young; Due to the different man-made laws in this provision from one Islamic country to another, and from one Arab country to a sister country, and that the Holy Qur'an has specified the ruling on these two matters in a number of noble Qur'anic verses, explicitly or implicitly, and my research highlights the difference of jurists in these issues, In addition to the ruling on marriage without a guardian, and I have adopted the comparative approach, with evidence and discussion, and I divided my research into three demands. For the ruling on marrying off the orphan's guardian before puberty, praise be to God, Lord of the WorldsKeywords: jurisprudence, marriage, guardianship of marriage, contemporary fatwas, man-made laws

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:إن الأحكام الوضعية والقوانين البشرية التي تم وضعها في كثير من الدول العربية والإسلامية، قد تتعارض مع ما جاءت به تعاليم الإسلام، التي شرعها لنا ربنا سبحانه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن إن من المسائل الخلافية المعاصرة التي كثر فيها الكلام والإفتاء والاختلاف، هي أحكام الأحوال الشخصية، مثل زواج المرأة من غير ولي، وإجبارها على النكاح إذا كانت صغيرة؛ لاختلاف القوانين الوضعية في هذا الحكم من دولة إسلامية إلى أخرى، ومن دولة عربية إلى دولة شقيقة.وإن القرآن الكريم قد حدد حكم هذين الأمرين في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، صراحة أو ضمنا، وإن بحثي هذا يسلط الضوء على اختلاف الفقهاء في هذه المسائل، إضافة إلى حكم الزواج من غير ولي، وقد اعتمدت المنهج المقارن، مع إيراد الأدلة ومناقشتها، وقد اخترت أن أذكر الأقوال الفقهية أولا، ثم أجمع الأدلة ومناقشتها بعضها، لتلك الأقوال.ثم ختمت كل مسألة من المسائل الثلاث بإيراد ما تيسر من فتاوى معاصرة، تخصها، وما ذكر المشرع البشري وهل أخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية أم لا.واقتضت المادة العلمية تقسيم بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب، تكلمت في المطلب الأول عن اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وفي المطلب الثاني: عن مباشرة المرأة لعقد النكاح، وأما المطلب الثالث، فخصصته لحكم تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ، والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول

اشتراط الولي لصحة عقد النكاح **اختلف العلماء في اشتراط الولي لصحة النكاح على أقوال:**

القول الأول: يشترط الولي في النكاح، ولا يصح إلا به، وبه قال الشافعي واحمد، وقال ابن المنذر: انه لا يعرف عن أحد من الصحابة، خالف ذلك[١]

القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح، وإذا زوجت المرأة الحرة البالغة نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فنكاحها صحيح، وهو مذهب الحنفية، والامامية، واستحب الحنفية للمرأة بعد اختيار زوجها ان تطلب من الولي تولي العقد لكي لا تنسب إلى الوقاحة [٢].

القول الثالث: يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب وهو مذهب داود الظاهري(٣)

القول الرابع: إن زوجت نفسها بأذن الولي صح النكاح، وان تزوجت بغير أذنه لا يصح، وبهذا قال أبو ثور، وقال الاوزاعي نحوه، بأنه يشترط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف على إجازة الولي(٤).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٥).

وجه الدلالة: هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل. وقال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾(٧)وقوله تعالى:﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٨) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(٩).

وجه الدلالة: في كل هذه الآيات: الخطاب موجه للأولياء، وهذا يدل انه لهم حق الولاية، وأنها شرط في صحة النكاح.

٣- قول رسول اللهﷺ: (لا نكاح إلا بولي)(١٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على انه لا يصح النكاح إلا بولي، لان الأصل في النفي، نفي(١١)الصحة، لا الكمال، وهو الذي حمل عليه الجمهور وهو الراجح لحديث عائشة الآتي(١٢).

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: أي امرأ ة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)(١٣).والحديث نص في بابه، على انه لا بد من الولي في النكاح، وكل نكاح خلا من الولي فهو باطل غير صحيح.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى : ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾(١٤).

وجه الدلالة:أضافت الآية عقد النكاح إليها، وهذا يدل على جواز تولي العقد بنفسها دون الولي.

٢. قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾(١٥).

وجه الدلالة:أضاف الله التراجع إليها، وهو عقد مستقل والظاهر أنهما يتولانه.

٣. قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١٦).

وجه الدلالة:أباح الله فعلها في نفسها، من غير اشتراط الولي، ولا يجوز حمله على اشتراط المعروف على التزويج لها، وذلك انه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها في نفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها(١٧) .

٤. قال رسول الله ﷺ: (الايم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)(١٨). **والايم:** هي من لا زوج لها بكرا كانت أوثيبا(١٩).

وجه الدلالة:انه ﷺ بين أن في النكاح، حقين: حقه وحقها في مباشرة عقد النكاح برضاها وجعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه(٢٠).

أدلة القول الثالث ومناقشتها:بقول رسول الله ﷺ (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)(٢١).

وجه الدلالة:إن الشارع قسم النساء إلى ثيب وبكر وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها.

وأجيب:ليس المقصود من قوله (الايم أحق بنفسها) بأن لها أن تباشر عقدها بدون وليها، بل المراد: انه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، وإذا أرادت النكاح، لم يجز لها إلا بأذن وليها، فان أبى أنكحها السلطان على الرغم من الولي.

أدلة القول الرابع بقول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (٢٢).

وجه الدلالة :مفهوم الحديث يدل على أنها إذا نكحت بإذن وليها، فنكاحها صحيح، ولان الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه(٢٣).الرأي الراجح يمكن القول وبالله التوفيق، أن الراجح من الأقوال، هو القول الرابع، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور لما يأتي:

١- ما احتج به أصحاب القول الأول من الآيات وخاصة قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، أي يحبسوها وليس نهيهم عن العضل مما يفهم اشتراط إذن الأولياء في صحة العقد، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء.

٢- وأما الأحاديث، فمحمولة على اشتراط الولي على الصغيرة، دون البالغة، أو إنها محمولة على الندب والاستحباب.

٣- ولان المرأة البالغة العاقلة هي أهل للتصرفات في نفسها، لان هذا أمر يهمها أكثر من غيرها، وأما ما قد يقع منها في التساهل في الكفاءة، فهذا يمكن معالجته، بما أعطى الشرع للأولياء، من حق الاعتراض، وطلب الفسخ إذا تزوجت بغير كفء، دفعاً لما قد يصيب الأولياء من عار.

٤- ولأنه افقه الآراء؛ حيث جمع بين أدلة المذهب الأول والمذهب الثاني، فإذا أذن الولي للمراة بان تزوج نفسها فهو دليل رضاه بالمتقدم إليها ٠

٥ – ان رأي أبي ثور هو المعمول به في أنحاء العالم الإسلامي، وان لم يعلموا بهذا الرأي حيث ان الكثير من العقود تحصل في المحاكم الشرعية، وفي كثير من الأحيان لا يحضر الولي عقد موليته لأي سبب من الأسباب في حين قد تمت موافقته على زواجها من هذا الرجل.

أثر المسألة على فتاوى المعاصرين: ورد إلى دار الإفتاء الليبية السؤال التالي: أنا شاب مسلم من ليبيا، تزوجت من فتاة ألمانية، وبعد الزواج بأسابيع، أعلنت إسلامها، وكان العقد بحضور شهود وشيخ جامع؛ ولكن بدون مهر ولا ولي، وقد صارت بيننا معاشرة، فما الحكم؟ الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فلا يصح أن تَتزوجَ المرأةُ بدون إذن وليها، والأحقّ بالتزويج من الأولياء: ابن المرأة، ثم ابن الابن، ثم أبوها، ثم أخوها، قال خليل رَحمه الله: "وقدم ابن، فابنه، فأب، فَابْنُهُ أي: الأخ؛ فكان ينبغي عليك ألا تتزوج هذه المرأة – حال كفرها – إلا بإذن وليها الأقرب: أبوها أو أخوها؛ وإن كانا كافرَيْن؛ وعقد الزواج المذكور بعد الوقوع والنزول يعد صحيحا، أخذاً بقول بعض أهل العلم ممن لا يشترطون الولي في عقد النكاح، ويجوزون ولاية المرأة على نفسها وهم الحنفية، ويتقرر للمرأة المذكورة مهر المثل – والله أعلم – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[٢٤]وود إلى دار الإفتاء الأردنية السؤال الآتي: ما حكم الزواج الذي تقول فيه المرأة البالغة لرجل بالغ: زوجتك نفسي على مهر مقداره كذا. فيقول الرجل: قبلت زواجك على هذا المهر، وهذا كله دون موافقة الولي ولا حضور شاهدين عدلين؟ الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، هذا الزواج باطل لعدم وجود شاهدين عدلين ولا موافقة الولي، وقد كان بعض الناس يفعله في الجاهلية، ويسمونه: (زواج الخدن)، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)[٢٥] وبقيت بقية لهذا النوع من الزواج في بعض المجتمعات الجاهلة الى عهد قريب، فكان الرجل يقول للمرأة –وقد جلس على حَجَر وجلست هي على حَجَر–: أنا على حجر وأنت على حجر، هل قبلتيني لك ذكر؟ فتقول: قبلت. ثم تجلس هي على كترة (كتلة من الطين اليابس) ويجلس هو على كترة وتقول له: أنا على كترة وأنت على كترة: فهل قبلتني لك مرة؟ فيقول: قبلت. والعجيب أن يظهر من جديد هذا النوع من اللقاء بين الرجال والنساء في مجتمع علمي وبيئة علمية، لكن الشيطان لا يترك مجتمعًا إلا ويحاول أن يغوي أصحابه. نعم إن النكاح الذي تتم أركانه وشروطه يعتبر صحيحًا ولو لم يوثق في المحاكم الشرعية، لكن فيه مخالفة لولي الأمر فيما فيه مصلحة، ومخالفة ولي الأمر فيما يحقق المصلحة حرام، وبعض الناس يسمي هذا العقد الذي لم يوثق زواجًا عرفيًا، وهو غير ما ورد تعريفه في بداية السؤال، وهكذا يكون الزواج مشرفًا، وفي ضوء الشمس كما يقولون، فأين هذا من زواج سري يكتمه كل من الرجل والمرأة عن أقرب الناس إليهما، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول: (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) رواه مسلم. والمسلم الحر الصادق يأبى أن تلوكه الألسنة، وأن يظن الناس به السوء ولو كان على حق. والله أعلم.[٢٦]

وأما أحكام الزواج بدون ولي في قوانين بعض الدول العربية

بعض من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، كالسعودية واليمن والسودان لا تُجيز للمرأة أن تتزوج بدون ولي أو أن تزوج نفسها، وتشترط وجود ولي وشاهدين ليكون عقد الزواج صحيحاً، جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الثالثة عشرة: "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين. رضا الزوجين. الإيجاب من الولي. شهادة شاهدين. ألا تكون المرأة محرَّمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً".[٢٧]أما قانون الأحوال الشخصية في الأردن وفلسطين فينص على أنه لا تُشتَرط مُوافقة الولي في زواج المرأة الثيّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً، جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ١٩٧٦: ولاية الزواج، الولي في الزواج، المادة ٩:

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة. شروط أهلية الولي، المادة ١٠: يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة. المادة ١١: رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة. المادة ١٢: إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي".[٢٨]وتميزت قوانين الأحوال الشخصية في كل من تونس والعراق بنصها على حق الأنثى التي تعدت العشرين عاماً في إتمام عقد زواجها من دون إذن أو موافقة الولي، أمّا في المغرب، فينص قانونها على جواز أن تعقد الراشدة زواجها بنفسها أو تقوم بتفويض أبيها أو أحد الأقارب، أما قانون الأحوال الشخصية الجزائري، يجوّز للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بوجود وليّها، أو أحد أقاربها، أو من تختاره، وإذا لم يتمكن الولي من الحضور فلن يؤثر ذلك على إتمام عقد الزواج، ولا يشترط القانون المصري موافقة الولي لإتمام الزواج، لأن العُرف السائد هو أن تتزوج الفتاة بحضور أبيها أو وليّها وموافقته.[٢٩]

المطلب الثاني هل للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح

اختلف العلماء في اعتبار عبارة المرأة ومباشرتها للعقد، بدون إذن وليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان زوجت المرأة نفسها من غير ولي، اعتبر زواجها باطلاً عند جمهور العلماء، وليس لها أن تلي، لا عن نفسها، ولا عن غيرها، لان النكاح لا ينعقد بعبارتها، وبهذا قال مالك، والشافعي، واحمد.[٣٠]لكن لا يوجب على الواطئ، في هذا العقد الباطل، الذي تم بغير ولي المراة، حد الزنا، لشبهة اختلاف العلماء في صحته، والحدود تدرا بالشبهات، ولكن وجب فيه التعزيز... وإذا أعقب هذا الزواج دخول، وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد، أم لم يسم[٣١] لقوله: ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها) [٣٢].**القول الثاني:** عبارة المرأة في النكاح معتبرة، ولها أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة، وان تزوج غيرها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الأمامية [٣٣].**القول الثالث:** لها أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي، واسقط حقه لان المرأة إنما منعت من مباشرة عقد النكاح رعاية لحق الولي، فإذا أذن لها بالزواج فقد اسقط حقه، وزال المانع، وإليه ذهب أبو ثور ومحمد بن الحسن إلى، وذكر نحو هذا عن القاسم بن محمد، وابن سيرين[٣٤].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[٣٥]

وجه الدلالة:نهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن النكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها، وقد صح أن معقل ابن يسار كانت لهو أخت، فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها، خطبها فأبى معقل، فانزل الله تعال هذه الآية، ولو لم يكن له حق لقال الله تعال لنبيه، لا كلام لمعقل في ذلك[٣٦]وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبرا، لما كان لعضله معنى.[٣٧].

وأجيب:المراد بالعضل هنا المنع حساً، بان يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، فكان نهيا للأولياء عن منعها، لا المنع عن العقد بدليل: (أن ينكحن) حيث أضاف العقد إليهن[٣٨].

٢- قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [٣٩].

وجه الدلالة:فقد طلبت الآية أن يتم الزواج بإذن الأهل، وهذا يدل على أن إذنهم ورضاهم ومباشرتهم شرط، ولا يصح النكاح بغيره.

وأجيب:بان المراد هنا الإيماء، وليست الحرائر، وهذا ليس محل نزاع.

٣- قوله تعالى: - ﴿**وَأَنْكِحُواالأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [٤٠]وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [٤١].

وجه الدلالة:**هذا خطاب للأولياء لا للنساء، وهذا يعني عدم صحة مباشرتها للعقد، وبيان أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي.**

وأجيب:نعم الخطاب للأولياء، ولكن هذا لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل حسب العرف والعادة بين الناس، أن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، لئلا ينسبن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولونه، فخرج الخطاب بالأمر بالنكاح مخرج العرف والعادة، أو على الندب والاستحباب.

٤ - قوله ﷺ فيما روته عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[٤٢].

وجه الدلالة:يدل الحديث على ان أي امراة نكحت بغير اذن وليها فلانكاح لها لان النبي ﷺ قال فنكاحها باطل.وهذا صريح في بطلان الزواج بغير إذن الولي

واعترض:**بان مدار الحديث على الزهري وسأله ابن جريج عن هذا الحديث فلم يعرفه فدل هذا على ضعف الحديث**(٤٣).

وأجيب:فقد صح وثبت بروايات الأئمة في سماع الرواة بعضهم عن بعض فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وصحح الحديث ابن حيان والحاكم، وذكر الحاكم بأن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد كلهم صرحوا بسماعه عن الزهري(٤٤)

واعترض:**بأنه صح عن عائشة (رضي الله عنها) مخالفتها لروايتها، ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي.والدليل ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر وهذا يدل على ضعف الحديث**(٤٥).

وأجيب: **يجاب على ذلك من وجهين:**

الأول: بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان(٤٦).

الثاني: حتى لو صح منها ذلك، فنحن مأمورون بأتباع ما صح عن رسول الله ﷺ دون قول غيره، ثم صح عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم الستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت ليس إلى النساء نكاح. فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول، إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز(٤٧).

٥- ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فالزانية هي التي تنكح نفسها)(٤٨).

وجه الدلالة: فالحديث صريح على عدم صحة مباشرة المرأة للعقد لان النهي يقتضي الفساد.

وأجيب: بأن هذا محمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأنه مأمور بإعلان النكاح، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع، ثم إن قوله(الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة فقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه أن أبا هريرة قال: كان يقال (الزانية هي التي تنكح نفسها) ومع هذا فالكل متفقون، انه ليس بزنا، لان من لا يجيز مباشرتها، جعل نكاحها فاسدا يوجب المهر،والعدة، ويثبت النسب، ولا يوجب الحد(٤٩).

٦- قال رسول الله (ﷺ) (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٥٠).

وجه الدلالة: الخطاب موجه إلى الأولياء وفي هذا دلالة على عدم جواز تولي المرأة للعقد.

٧- عن عبد الرحمن بن القاسم قال: عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هوى الفتاة من بني أخيها، ضربت بينهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح، فان النساء لا ينكحن(٥١).

وأجيب: صح منها أيضا أنها أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله امثلي يفتات عليه في بناته، فغضبت عائشة وقالت أترغب عن المنذر(٥٢).

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ (٥٣).

فأضاف الله تعالى، في هذه الآية عقد النكاح إليها، وهذا ظاهر أنها هي تتولاه و تباشره دون الولي.

٢- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾ (٥٤).

وجه الدلالة:إن الله سبحانه وتعالى جعل التراجع وهو عقد مستقل إليهما، أي إلى الرجل والمرأة، وهذا يعني أنهما يتوليانه دون الولي، وهذا دليل على جواز توليها العقد(٥٥).

٣- قوله تعالى:﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٥٦).

وجه الدلالة:أباح الله سبحانه وتعالى فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي، وان قيل هذا محمول على اشتراط المعروف على تزويج الولي لها.

أجيب:انه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولي عليها لايكون فعلا منها في نفسها(٥٧).

٤- قوله تعالى:﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٥٨)

وجه الدلالة:أسندت الآية الكريمة أمر النكاح إلى المرأة، وعدت منعها من تولي العقد، عضلا فدلت الآية على أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها، وتترتب آثاره من غير توقف على مباشرة الولي للعقد عليها(٥٩).

٥- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)(٦٠).

وجه الدلالة:يفيد الحديث أن في العقد حقان، حق الولي ومباشرته العقد برضاها، وحقها في مباشرة العقد، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق، إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.

فان قيل:**الحديث خاص بالثيب.**

أجيب:بأن الايم هي: كل من لا زوج لها، فليس من المعقول أن يجعل إنسان أحق من أخر في أمر ما، ثم يبطل هذا التصرف إذا زاوله الأحق، أو يجعل موقوفا على إذن ورضا من هو دون ذلك(٦١).

٦- ما روى أن ا لسيدة عائشة (رضي الله عنها) زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: امثلي يصنع به هذا امثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة (رضي الله عنها) المنذر بن الزبير فقال المنذر: فان ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر(٦٢).

وجه الدلالة:فقد أنكر عبد الرحمن عليها تزويج ابنته مع عدم حضوره، ولكن لم ينقل عنه انه نقض النكاح، ولو كان الزواج بعبارتها لا يصح، لما غضب، لان عقدها باطل ويلغو.أدلة القول الثالث ومناقشتها

١- قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)(٦٣).

وجه الدلالة:مفهوم الحديث أيما امرأة نكحت بأذن وليها فنكاحها صحيح واعترض بأن هذا مفهوم ولا يقوى على معارضة المنطوق(٦٤)الذي هو (لا تزوج المرأة، المرأة).

وأجيب حديث أبى هريرة (لا تزوج المرأة، المرأة.....الحديث) يمكن حمله على قيام المرأة بإنشاء العقد لنفسها، أو لغيرها بدون إذن وليها، وأما الاحتجاج بشرط الولي لصحة النكاح، بأن هذا الشرط متحقق، في حالة إذن الولي لها بمباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، لان عقد النكاح في مثل هذه الحالة، كأنه هو الذي عقد النكاح مباشرة وأما اشتراط الولي بموجب قوله (ﷺ (لا نكاح إلا بولي) فيحتمل أن يكون المراد منه لا نكاح إلا بعبارة الولي، ويحتمل أن يكون المراد لا نكاح إلا بأذنه.وعلى الاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دليل على وجوب مباشرة الولي للعقد ثم إن قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) لا يعترض على موضع الخلاف، لان هذا نكاح بولي لان المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه، لان الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها (٦٥).

٢- ان عبارة المرأة البالغة العاقلة البكر تصلح لإنشاء عقود البيع والإجارة والمضاربة وغيرها من العقود لان لها أهلية أداء كاملة وعقد النكاح من جملة هذه العقود التي يلزم لها أهلية أداء كاملة وهي تتمتع بهذه الأهلية الكاملة.

٣- اغلب المذاهب متفقة على أن الولي إنما شرع لمصلحة المرأة والولي، كي لا تزوج نفسها من غير كفء، وصيانة لها من الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها ولكي لا تجلب على أهلها العار، و هذا الشرط يتحقق إذا أذن لها الولي بمباشرة عقد النكاح لنفسها وبنفسها.

الرأي الراجح وبعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر والله اعلم رجحان القول الثالث، لأنه رأي وسط بين الجمهور والأحناف، ويجمع بين النصوص، ويتفق مع المعقول والواقع في كون المرأة ذات أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلا لمباشرة زواجها بنفسها إذا أذن لها الولي.

أثر المسألة على القانون الوضعي:

شروط الزواج في القانون الإماراتي حَسَبَ ما نصت عليه شروحات المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رَقَم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٩ على أن لولي الفتاة سلطة عقد قرانها إن كانت بالغاً يتولى مقرونا بقبولها الزواج على أن يوقع المأذون الشرعي على العقد، ونصت المادة (٣٨) على بطلان العقد بدون إذن الولي. وأشار القانون إلى أنه في حال الدخول بالفتاة بدون إذن وليها فيجب التفريق بينهما مع اشتراط إثبات نسب المولود، وقد أوضحت المذكرة القانونية وجوب حضور ولى الأمر ومباشرته للعقد وقضت ببطلان صحة العقد بدونه وهو شرط مطلوب ولابد من رضا الولي وموافقة الزوجة ورضاها، وشرح القانون أن دلالة الرضا والموافقة، تكون

بالإفصاح والإعلان عن الرضا بالكلام أو السكوت وفي جميع الأحوال فعلى المأذون توقيع العقد وتوثيقه، وهدف القانون للحفاظ على حقوق الأطفال التي تنشأ تبعاً لهذا الزواج، ونصّ القانون على ذلك حرصاً من المشرع على إثبات النسب.[٦٦]**الزواج بالمحكمة بدون ولي في الإمارات** لا يكون المنع للزواج بدون ولي مطلقاً فهناك حالات خاصة يجوز فيها أن تطلب الفتاة ولاية القاضي، وهي خدمة يقدمها قسم الأحوال الشخصية التابع لمحكمة الأحوال الشخصية تتيح لطالبتها إثبات أنها لا ولي لها، قريباً كان أو بعيداً وتطلب من القاضي ولايته لإتمام الزواج ممن ترغب، ويشترط القسم الأحوال الشخصية لإجراء هذه الخدمة الآتي:

- أن تكون باقي أركان وشروط عقد النكاح مكتملة.
- للمواطنين والمقيمين المسلمين الحق بالتقدم بطلب هذه الخدمة
- على مقدم الطلب الحضور بنفسه للتقديم
- وجوب إثبات أن ليس للمخطوبة ولي على قيد الحياة أو لها ولي غائب غيبة منقطعة أو جُهِل مكانه ولا يمكن الاتصال به.
- خُلو المخطوبة من الموانع الشرعية
- وثيقة إثبات كفاءة الخاطب
- ألا يقل مهر المخطوبة عن مهر مثلها.
- أن يكون للمخطوبة غير المواطنة إقامة سارية المفعول.
- المستندات المطلوبة

يطلب من المتقدمة لطلب الزواج بولاية القاضي بعض المستندات الثبوتية وهي: إبراز بطاقات الهوية، وتقديم المستندات المُسوغة للطلب.[٦٧]قانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني للمرأة البالغة العاقلة التي تجاوزت الثمانية عشر عاماً إذا كانت ثيبا تزويج نفسها إذن وليها، واشترط القانون الكفاءة في العقد، وفي حال الإخلال بشرط الكفاءة يجوز لوليها طلب فسخ النكاح. جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م: " المادة (١٨): مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع. المادة (١٩): لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة".

أثر المسألة على فتاوى المعاصرين

ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية في إحدى حلقات بثها المباشر عبر صفحتها الرسمية على الفيسبوك، تقول فيه السائلة: هل يجوز زواج امرأة مطلقة بدون ولي؟أجاب الشيخ محمد عبد السميع، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، قائلًا إن جمهور العلماء على أن الزواج لابد فيه من حضور ولي، لكن القانون المصري أخذ برأي المذهب الحنفي وقال انه إذا كانت المرأة بالغا راشدا فزوجت نفسها بدون ولي فزواجها صحيح، "لكن لا ننصح بأن تذهب المرأة لوحدها لتزوج نفسها بدون ولي". وأوضح عبد السميع أن دار الإفتاء المصرية تفتي بما اختاره القانون لو وقع الزواج، لكن ينصح من أرادت ان تتزوج ابتداءً أن تسير على رأي جمهور الفقهاء بأن يكون لها ولي، وعلل عبد السميع ذلك بسبب ما يحدث في الواقع من مشاكل للبنات والسيدات إن تزوجت بغير ولي عندما يحدث بينها زوجها خلاف فلا تجد سندًا أو معينًا، مضيفًا أن "الرجل هو الذي يفهم شخصية الرجل ويستطيع أن يتكلم معه ويأخذ لأبنته او اخته أو امه حقها إن جار عليها الزوج ونحو ذلك".[٦٨]

المطلب الثالث تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ

لا اختلاف بين العلماء في جواز تزويج الصغيرة، إذا كان الأب هو المزوج، وقد بوب لذلك البخاري، وحكى في الفتح الإجماع على ذلك. فقال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها، حتى تصلح للوطء[٦٩].

واختلف العلماء في تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ على قولين بارزين:

القول الأول: ليس لأحد تزويجها قبل البلوغ.. بهذا قال مالك والشافعي واحمد[٧٠].إلا أن الشافعي والامامية أجازوا للجد تزويج اليتيمة،غير البالغة، وجعلوه بمنزلة الأب؛ لان ولايته ولاية ايلاد كالاب[٧١].وذهب مالك واحمد إلى جواز ذلك للوصي، إن عين له الأب الموصى الزوج أو أمره يتزوجها[٧٢].

القول الثاني: يزوج اليتيمة كل من له عليها ولاية، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، و أبي يوسف ولها الخيار إذا بلغت، ولا يلزم العقد في حقها، وعند أبي يوسف يلزمها عقدهم(٧٣).

أدلة القول الأول:

١-عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكتت، فقد أذنت، وان أبت لم تكره)(٧٤).

٢-وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو إذنها، وان أبت، فلا جواز عليها)(٧٥).

وجه الدلالة:اليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها، وإنما سماها يتيمة، بعد البلوغ استصحاباً، والصغيرة ليست من أهل الإستئمار باتفاق الفقهاء، فدل هذا على عدم الولاية لأحد على اليتيمة الصغيرة لان استئمارها لا يكون إلا بعد البلوغ(٧٦).

٣-عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: توفي عثمان بن مضعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثه بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مضعون، قال عبد الله: وهما خالاه فخطبت إلى قدامة بن مضعون ابنة عثمان بن مضعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فارغبها في المال، فحطت اليه(٧٧)، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مضغون: يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ:(هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)، قال: فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة

هذا نص في محل النزاع، ودليل على ان اليتيمة لا يجبرها ولي ولا وصي، لان قدامة كان عمها فهو وليها، وفي نفس الوقت كان وصياً عليها، أوصى بها إليه أبوها عثمان بن مضعون.

٤-ان النظر في مصالح الصغار لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد، لقصور شفقته، وبعد قرابته، لهذا لا يملك التصرف في المال، مع انه أدنى رتبة، فلان لا يملك التصرف بالنفس وانه أعلى رتبة أولى(٧٨).

وحجة من جعل الجد كالأب في الولاية في تزويج الصغيرة دون رضاها:

١-قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٧٩) وقوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠).

وجه الدلالة:سما الله الجد أبا، فهو كالأب في الحكم

وأجيب:بأنه أب مجازاً، وليس على الحقيقة،وهو يختلف عن الأب في أحكام كثيرة، منها الميراث وغيرها.

٢- إن للجد ولاية إيلاد كالأب، فيملك مثله ولاية التزويج، إجبارا كالأب(٨١)

وأجيب:الولاية على الحر و الحرة، باعتبار الحاجة لهذه الولاية، ولا حاجة للصغير ولا للصغيرة في ولاية التزويج عليهما قبل البلوغ، لعدم الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت بالنص على خلاف القياس، ولا يقاس عليه الجد، فالجد ليس في معنى الأب، لان الولد جزء الأب، فكانت الولاية للأب عليه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد، وشفقته قد نقصت، فلا يكون في معنى الأب، لان ما يوجد من رأفة ورحمة وشفقة في الأب لا يوجد في غيره(٨٢).

وحجة من جعل ولاية التزويج على اليتيمة الصغيرة لوصي الأب ما يأتي:

١-ولاية تزويج الصغار ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه في حياته، فكذلك يجوز أن يستنيب فيها بعد موته عن طريق الوصية بها، فيكون قائماً مقامه بعد موته، وحيث أن للأب ولاية إجبار، في تزويج أولاده الصغار، فكذلك تكون ولاية وصية، لأنه يقوم مقامه فيما يملكه(٨٣).

وأجيب بأكثر من جواب:

١-إن الولاية تنتقل إلى الغير شرعاً، فلم يجز له الولاية، كالأجنبي ولأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها كولاية النكاح(٨٤).

٢-هذا مخالف للنص، فان رسول الله ﷺ منع قدامة بن مضعون من تزويج اليتيمة، رغم انه كان وصي أخيه(٨٥).

٣-هذه وصية فاسدة، لا يجوز إنفاذها، لأنه صح عن النبي ﷺ انه قال: (إذا مات احدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)(٨٦) والوصية ليست من تلك الثلاث، ولان الموت قطع ولاية من أوصى إليه في أمر الصغيرة(٨٧).

٤-قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)(٨٨) واسم الولي يقع على العصبات، ولا يقع على الوصي، ولا يصح نكاح بغير ولي(٨٩).

أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾[٩٠].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في اليتيمة، تكون في حجر وليها، وان الله أذن له في تزويجها، إذا اقسط في صداقها[٩١]، وثبت أن عروة بن الزبير سأل عائشة(رضي الله عنها) عن قول الله عز وجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٩٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة[٩٣] نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة(رضي الله عنها): ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٩٤] قالت عائشة (رضي الله عنها): بين الله تعالى لهم في هذه الآية، إن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت عائشة (رضي الله عنها) فكما تركوها حين يرغبون عنها، فليس أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق[٩٥] .

وأجيب: المراد باليتيمة هنا: البالغة، وليست الصغيرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وهو اسم، إنما ينطلق على الكبار، وكذلك قال:﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فراعى لفظ النساء ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فان قيل: لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً[٩٦].

أجيب:

١-هذا محمول على استظهار الولي عليها بالرجولة، والولاية فيستضعفها لأجل ذلك ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه، فنهوا عن ذلك، إلا بالحق الوافر[٩٧].

٢-زوج النبي ﷺ بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهي صغيرة[٩٨].

أجيب:أما تزويج النبي ﷺ ابنة عمه حمزة، فلعله من خصائصه فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو زوجها كإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٩٩].

٣- غير الأب والجد من العصبات، وليها بعد البلوغ، فيكونون ولياً في حال الصغر، كالأب والجد، وهذا لأنه لا تأثير للبلوغ في زوال الولاية، فإذا جعل هو ولياً بعد بلوغها، عرفنا انه وليها في حال الصغر[١٠٠].**والراجح والله اعلم** هو القول الأول بعدم جواز تزويج اليتيمة غير البالغة، لا من قبل الوصي ولا الجد لقصور شفقتهم.

أثر المسألة على فتاوى المعاصرين

ورد سؤال إلى موقع إسلام ويب جاء فيه: إذا رفضت الفتاة الصغيرة البكر التي زوجت دون إذنها أن يتم تسليمها إلى زوجها، فهل إذنها معتبر حتى قبل بلوغها ولا تسلم أم تجبر على ذلك؟ وكانت الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بدون إذنها، ومستنده إجماع مستند إلى دليل شرعي، والإجماع حجة شرعية، وإجبار غير الأب للبكر محل خلاف بين الفقهاء... واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها، ولأن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي، وغير الجد لا يلي مالها؛ فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي، ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشبه سائر العصبات وفارق الأب فإنه يدلي بغير واسطة ويسقط الإخوة والجد ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين... ومن أهل العلم من جعل لها الخيار -بعد البلوغ- في إمضاء الزواج من فسخه، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٤٦٧٧٧. وجمهور العلماء الذين يصححون العقد على الصغيرة يستحبون أن ينتظر والدها بلوغها ليستأذنها... فليس في الأمر اغتصاب، ولا ينبغي أن يغيب عن ذهنك أبدًا أن الأب أحرص على مصلحة ابنته ودفع الضر عنها.[١٠١]

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الجميلة، في روضة من رياض الفقه الإسلامي، في موضوع له احتكاك مع واقعنا المعاصر، ووقتنا الحاضر، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية:

- اختلف العلماء في اشتراط الولي لصحة النكاح على أقوال، والراجح من الأقوال، هو إن زوجت نفسها بأذن الولي صح النكاح، وان تزوجت بغير أذنه لا يصح، وبهذا قال أبو ثور، وقال الاوزاعي نحوه، بأنه يشترط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف على إجازة الولي، لأن ما احتج به أصحاب القول الأول من الآيات الكريمة ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، أي يحبسوها وليس نهيهم عن العضل مما يفهم اشتراط إذن الأولياء في صحة العقد، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، والأحاديث، فمحمولة على اشتراط الولي على الصغيرة، دون البالغة، أو إنها محمولة على الندب والاستحباب، ولان المرأة البالغة العاقلة هي أهل للتصرفات في نفسها، لان هذا أمر يهمها أكثر من غيرها، وأما ما قد يقع منها في التساهل في الكفاءة، فهذا يمكن معالجته، بما أعطى الشرع للأولياء، من حق الاعتراض، وطلب الفسخ إذا تزوجت بغير كفء، دفعاً لما قد يصيب الأولياء من عار.
- اختلف العلماء في اعتبار عبارة المرأة ومباشرتها للعقد، بدون إذن وليها على ثلاثة أقوال، وبعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر والله اعلم رجحان القائلين بأن لها أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي، واسقط حقه لان المرأة إنما منعت من مباشرة عقد النكاح رعاية لحق الولي، فإذا أذن لها بالزواج فقد اسقط حقه، وزال المانع، وإليه ذهب أبو ثور ومحمد بن الحسن إلى، وذكر نحو هذا عن القاسم بن محمد، وابن سيرين؛ لأنه رأي وسط بين الجمهور والأحناف، ويجمع بين النصوص، ويتفق مع المعقول والواقع في كون المرأة ذات أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلا لمباشرة زواجها بنفسها إذا أذن لها الولي.
- لا اختلاف بين العلماء في جواز تزويج الصغيرة، إذا كان الأب هو المزوج، وقد بوب لذلك البخاري، وحكى في الفتح الإجماع على ذلك. فقال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها، حتى تصلح للوطأ. واختلف العلماء في تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ على قولين بارزين، والراجح منها والله اعلم هو القول بعدم جواز تزويج اليتيمة غير البالغة، لا من قبل الوصي ولا الجد لقصور شفقتهم.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن لابن العربي ، : محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية .

٣. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت.

٤. الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ،بيروت.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الملقب بأبن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت،١٩٨٢م.

٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

٩. تحفة الفقهاء: السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠. التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤

١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

١٢. دار الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: ٦١٤، التاريخ: ٢٠-٠٤-٢٠١٠م. اسم المفتي: سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان

١٣. دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى (١٦٤٨).
١٤. دار الإفتاء المصرية.
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩هـ .
١٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .
١٧. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت
١٨. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٩. سنن الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٢٠. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٢١. سنن الدارمي :عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٢٣. صحيح البخاري :الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة الرابعة – يناير ١٩٩٠م .
٢٥. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م .
٢٦. عارضة الاحوذي ٢٤/٣
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٢٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ) دار بن حزم، الطبعة: الأولى، د.ت.
٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٣٠. القانون الاتحادي رَقَم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٩.
٣١. القانون الاتحادي رَقَم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٩.
٣٢. قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦م.
٣٣. قوانين الأحوال الشخصية في العراق وتونس والمغرب والجزائر.
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ،بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٣٥. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط٤ ، ٢٠١٩م
٣٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان

٣٧. مجمع الزوائد رواه احمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ورجال احمد ورجال الصحيح ٢٨٠/٤.
٣٨. المجموع ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت،١٩٩٧م.
٣٩. المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م
٤٢. مصنف بن أبي شيبة : ابو بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق :كامل يوسف ، مكتبة الرشيد ، الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٤٣. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٤٤. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس القلعجي ، تحقيق : د.حامد صادق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ
٤٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار أبو الفضل العراقي ،(ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق أشرف عبد المقصود ، ،مكتبة طبرية ،الرياض ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، فروع الفقه المالكي ، دار الفكر .
٤٨. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م
٤٩. موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت.
٥٠. نظام الأحوال الشخصية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ.
٥١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

هوامش البحث

(١) المغني ٣٣٧/٧ والموطأ ٢٥١/٦ المجموع ١٦/ ١٤٩ المحلى ٤٥٥/٩
(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/٥ البحر الرائق ١٩٢/٣ بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.
(٣) المحلى ٤٥٥/٩
(٤) فتح الباري ١٥٤/٩ المحلى ٩/ ٤٥٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣١
(٦) تحفة الاحوذي ١٩٦/٤ فتحي الباري ١٥٧/٩
(٧) سورة النور، الآية/ ٣٢
(٨) سورة النساء، الآية/ ٢٦
(٩) سورة البقرة، الآية/ ٢٢١
(١٠) أخرجه احمد في المسند ٢٥٠،٤/١
(١١) نيل الاوطاء٢٥١/٦

(١٢) تحفة الاحوذي ١٩٦/٤

(١٣) أخرجه الدارمي في سننه ١٣٧/٢ وأبو داود في سننه ٤٦٣/١ والترمذي في سننه وحسنه ٢٨٠/٢ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ينظر تحفة الاحوذي: ١٩٦/٤

(١٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(١٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(١٦)سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

(٤) فقه القرآن لقطب الراوندي ١٣٩/٢

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

(٧) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٩٩ ، وينظر: المعجم الجامع لغريب مفردات القران الكريم ص٥٧

(٢٠) البحر الرائق ١٩٢/٣

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

(٢٢) أخرجه احمد في مسنده ٦/٦،٦/٤٧،٦/٦٦،١٦٦والدارقطني قطني١٣٧/٣وابن ماجة في سننه ٦٠٥/١ وأبو داود في سننه ٤٦٢/١ والترمذي في سننه ٢٨١/٢والحاكم في المستدرك١٦٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢٣) شرح مسلم ٩/ ٢٠٥

(٢٤) دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى (١٦٤٨).

(٢٥) النساء: ٢٥.

(٢٦) دار الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: ٦١٤، التاريخ: ٢٠-٠٤-٢٠١٠م. اسم المفتي: سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان

(٢٧) نظام الأحوال الشخصية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ.

(٢٨) قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦م.

(٢٩) ينظر قوانين الأحوال الشخصية في العراق وتونس والمغرب والجزائر.

(٣٠) بداية المجتهد٣/ ٤٩٢ ، عارضة الاحوذي٢/٣ ، الهداية١٩٦/٢ ، المغني ٣٣٩/٧ ، الشرح الكبير ١٥٧/٤ ، المحلى ٤٥٤/٩.

(٣١) فتح المعين ٣٦٥/٣ ، اعانة الطالبين ٣٦٥/٣.

(٣٢) أخرجه الدارمي في سننه ١٣٧/٢ وأبو داود في سننه ٤٦٣/١ والترمذي في سننه وحسنه ٢٨٠/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه٢٧٢/٣ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ينظر: تحفة الاحوذي: ١٩٦/٤

(٣٣) المحلى ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ المبسوط ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ تحفة الفقهاء ١٥٢/٢ المبسوط للطوسي ١٧٩/٤.

(٣٤) المغني ٣٣٧/٧ فتح الباري ١٥٤/٩ المحلى ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣

(٣٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

(٣٦) عارضة الاحوذي ٢٤/٣ فتح الباري ١٥٣/٩.

(٣٧) المبسوط ١١/٥ الفقهي المنهجي ٦١/٤.

(٣٨) البحر الرائق ١٩٣/٣.

(٣٩) سورة النساء، الآية/ ٢٦

(٤٠) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٤١) سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

(٤٢) عارضة الاحوذي ٢٢/٣ مسند الإمام احمد١٦٦/٦

(٤٣) بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٨٦ المستدرك ١٦٨/٢.

(٤٥) بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٤٦) فتح الباري ١٥٢/٩.

(٤٧) المحلى ٤٥٤/٩.

(٤٨) اخرجه الدار قطني في سننه ١٥٩/٣ وعبدالرزاق في مصنفه ٢٠٠/٦

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/١.

(٥٠) سنن البيهقي ١٥٥/٢

(٥١) تحفة الاحوذي ١٩٤/٤ السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٧.

(٥٢) المصدر نفسه

(٥٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٥٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٥٥) المبسوط للسرخسي ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢

(٥٦) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

(٥٧) الانتصار ٢٨٣

(٥٨) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

(٥٩) المبسوط ١٠/٥ بدائع الصناع ٢٤٧/٢

(٦٠) رواه مسلم ١٤١/٤.

(٦١) نظام الأسرة ٢٩١/١

(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٧.

(٦٣) سبق تخريجه

(٦٤) سبل السلام ١١٨/٣.

(٦٥) احكام القران للجصاص ٤٨٥/١

(٦٦) القانون الاتحادي رَقَم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٩.

(٦٧) القانون الاتحادي رَقَم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٩.

(٦٨) دار الإفتاء المصرية.

(٦٩) فتح الباري ١٠١/٩.

(٧٠) المغني ٣٨٢/٧ كشاف القناع ٤٧/٥ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ تذكرة الفقهاء ٥٩٣/٢ حلية العلماء ٣٣٦/٣ المجموع ١٦٦/١٦ مواهب الجليل ٥٦/٧

(٧١) شرائع الإسلام ٥٠١/٥ الام ٢١/٥ المجموع ١٧٢/١٦

(٧٢) التلقين في الفقه المالكي ١١٣ المغني ٣٥٤/٧ بداية المجتهد ٩٤٤/٣ الشرح الكبير ٣٨٣/٧

(٧٣)الهداية ١٩٨/١ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ حلية العلماء ٣٣٧/٦ البحر الرائق ١٩٩/٣.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ والإمام احمد ٣٩٢/٤ و٤٠٨ و٤١١ والحاكم ١٦٦/٢ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والترمذي في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وقال في مجمع الزوائد رواه احمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ورجال احمد ورجال الصحيح ٢٨٠/٤.

(٧٥) أخرجه احمد في مسنده ٣٨٤/٤٧٥،٢/٢ وأبو داود في سننه٤٦٥/١ والترمذي في سننه٢٨٨/٢ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/١٢٠،٧/٧.

(٧٦) بداية المجتهد ٩٤٥/٣

(٧٧) فحطت إليه أي مالت إليه وأسرعت

(٧٨) المبسوط ٢١٤/٤

(٧٩) سورة الحج، الآية / ٧٨

(٨٠) سورة البقرة، الآية/ ١٣٣

(٨١) الأم ١٦٦/١٦

(٨٢) المغني ٣٨٣/٧ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ المفصل ٣٩٩/٦

(٨٣) المغني ٣٥٤/٧

(٨٤) نفس المصدر

(٨٥) ينظر: تحفة الاحوذي ٢٠٤/٤

(٨٦) صحيح مسلم ٨٥/١١

(٨٧) المحلى ٤٦/٩ جامع أحكام الصغار ٢١٧/١

(٨٨) أخرجه الدارمي في سننه١٣٧/٢ وابن ماجة في سننه٦٠٥/١ وابي داود في سننه٤٦٤/١ والترمذي في سننه٢٨٠/٢ وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعنران بن حصين وانس وحديث عائشة في هذا الباب حيث حسن.

(٨٩) احكام القرآن للجصاص ٦٧/٢

(٩٠) سورة النساء، الآية/ ١٢٧

(٩١) فقه النساء لابن تيمية ص٦٦

(٩٢) سورة النساء، الآية / ٣

(٩٣) أي مهر مثلها من النساء

(٩٤) سورة النساء، الآية /١٢٧

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣/٦.

(٩٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١

(٩٧) المصدر نفسه

(٩٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى١٦٠/٨،٨/٣ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق٣٦١/١٩ والبيهقي في السنن الكبرى١٢١/٧.

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٧

(١٠٠) المبسوط ٢١٤/٤.

(١٠١) موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت.